مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السادس والستون (أغسطس ٢٠٢١)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السادس والستون - أغسطس ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
أ. عبير عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
أ. نهال نوار رئيس وحدة البحوث العلمية
أ. ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
أ. راندا نوار وحدة النشر
أ. زينب أحمد وحدة النشر
أ. شيماء بكر وحدة النشر

المحرر الفني
أ. ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
أ. هند علي حسن وحدة الدعم الفني
أ. رانيا محمد صلاح وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة الى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com
• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٦٦

عنـوان البحـــث	الصفحـــة

- **الدراسات التاريخية:**

١- انتحال الشخصية في الإمبراطورية الرومانية (في عهد الأسرتين اليوليو- كلاودية والفلافية) ..... ٣ – ٤٦

د. حمدي خالد حسن

٢- رؤية هندية لتاريخ الحروب الصليبية خلال المرحلة (١٠٩٥-١١٩٣م) ..... ٤٧ – ٦٤

أ.د. محمد مؤنس عوض

٣- دينار ذهبي للملك الساساني نرسي (٢٩٣-٣٠٣م) محفوظ في معهد مكتبة ومتحف مالك الوطنية في طهران «دراسة آثارية فنية» ..... ٦٥ – ٩٢

الباحثة/ سهاد محمد سهيل

٤- دور حركة الجهاد الإسلامي في الحياة السياسية الفلسطينية (١٩٨٧-٢٠١٩) ..... ٩٣ – ١٢٦

الباحث/ رزق موسى الزعانين

٥- مقدمات غزو الفضاء بين القوتين الأكبر الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بين عامي ١٩٥٧-١٩٦٩م .... ١٢٧ – ١٥٦

الباحث/عبدالهادي حسن محمد تقي

- **دراسات اللغة العربية:**

٦- حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية ..... ١٥٩ – ١٩٠

أ.م.د. ياسين خضير مجبل

٧- السـلفيـــة «دراسة في نشأتها التاريخية وتياراتها» ..... ١٩١ – ٢٢٢

أ.م.د. تغريد حنون علي

تابع محتويات العدد ٦٦

عنــوان البحـــث الصفحـــة

- **الدراسات القانونية:**

٨- الحماية الجنائية في مواجهة جريمة تزييف الأختام ..... **٢٢٥ - ٢٥٦**

د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة

٩- الحماية المقررة للاجئ المهجر بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ..... **٢٥٧ - ٢٨٦**

م.م. مازن سلمان عناد

- **دراسات علم النفس التربوي:**

١٠- فاعلية استراتيجيتي من التعلم النشط في تحصيل مادة القراءة الكردية الحديثة واستبقائها لدى طالبات الصف الرابع الأدبي ..... **٢٨٩ - ٣٢٤**

أ.م.د. كوثر جاسم عبيد

١١- فاعلية أنموذج إدي وشاير في اكتساب المفاهيم العلمية لمادة علم الأرض لدى طالبات الصف الخامس التطبيقي وتفكيرهن الاستدلالي ..... **٣٢٥ - ٣٦٦**

م.د. أصيل فائق حسن

١٢- الاستخدام الفائض لتكنولوجيا المعلومات (الإنترنت) وعلاقته بالسلوك التواصلي لدى طلبة جامعة بغداد ..... **٣٦٧ - ٣٩٦**

م.م. إستبرق عبد الله عبد الحسن

- **الدراسات التربية الفنية:**

١٣- دور القيمة الاعتبارية في تكوين بصمة المنتج الصناعي **٣٩٩ - ٤٢٢**

أ.د. لبنى أسعد عبد الرزاق

الباحثة/ سارة محمد حسن محمد علي

تابع محتويات العدد ٦٦

عنــوان البحـــث الصفحـــة

١٤- **المقدس الشكلي في النص الكرافيكي الحديث** ..... ٤٢٣ – ٤٤٢

م.م. نجاة قادر محمد علي

١٥- **الأسلوب الفكري في تصميم المنتج الصناعي** ..... ٤٤٣ – ٤٦٠

أ.م.د. صلاح نوري محمود

م.م. شيماء مؤيد مصطفى

١٦- **البوب آرت في تصاميم أقمشة الألبسة الجاهزة المعاصرة** ٤٦١ – ٤٨٤

أ.م.د. هند محمد سحاب

م.م. زينب أحمد هاشم

- **الدراسات اللغوية:**

«لغة أسبانية – لغة ألمانية»

1- Polisemia en español y su traducción al árabe La ..... **3 - 16**

Muhammed Hashem Muhaisen

- المشترك اللفظي في الإسبانية وترجمته للعربية

م. محمد هاشم محيسن

2- Die Frau bei H einrich Böll und Nagib Mahfuz in ausgewählten Werken «Eine vergleichende Studie» ... **17 - 40**

Vorgelegt von: Ali Salman Saddiq

- المـــــرأة في أعمال نجيب محفوظ وهاينرش بول «دراسة مقارنة»

م. علي سلمان صادق

الحماية الجنائية

في مواجهة جريمة تزييف الأختام

د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة

عضو الجمعية المصرية

للاقتصاد والتشريع والإحصاء

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يهدف بحثنا الراهن إلى مواجهة جرائم تزييف الأختام الحكومية وغير الحكومية كدراسة مقارنة من خلال ثلاثة مباحث، تعرضنا في المبحث الأول لماهية الأختام المطلب الأول التعريف بالأختام، وفي المطلب الثاني التمييز بينها وبين غيرها من الصور، أما المبحث الثاني: أركان الجريمة المطلب الأول الركن المادي وركن المحل، المطلب الثاني الركن المعنوي، وأما المبحث الثالث، العقاب على جريمة تزييف الأختام، وفي نهاية البحث أوردنا خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات المرجوة من وراء الأقدام على هذا البحث.

mercj-journals-ekb-eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الكلمات الافتتاحية: التعريف بالتزييف والتقليد والتزوير الأختام والعلامات والدمغات، الركن المادي والمعنوي لجريمة التزييف، ركن المحل للجريمة، سياسة المشرع الجنائي إزاء الجريمة.

Abstract:

Our current research aims to confront the crimes of counterfeiting governmental and non-governmental seals as a comparative study through three studies. In the first topic we discussed what seals are the first requirement to define seals, and in the second requirement to distinguish between them and other images. As for the second topic, the elements of the crime are the first requirement: the material corner and the corner of the shop. The second requirement is the moral element, and as for the third topic, punishment for the crime of counterfeiting seals

mercj-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

المقدمة:

تعتبر الجريمة من الظواهر التي شغلت الكثير من العلماء بشكل عام في كافة التخصصات، والجريمة قد ترتكب إما ضد الأموال كالسرقة والاختلاس، وإما ضد الأشخاص كالقتل والضرب، ويوجد أيضًا نوع من الجرائم ما يخل بالثقة العامة كجريمة تقليد وتزوير الأختام، وهذه الجريمة تهدد أمن واستقرار المجتمع من ناحية، كما إنها تؤثر على هيبة الدولة وسيادتها من ناحية آخري، وقد صنفها المشرع المصري....

حيث يستخدمها بعض الخارجين عن القانون في وقائع تتعلق بالسرقة والاستيلاء على المال العام، مما يؤثر على الكيان المالي للدولة وبالتالي لا تستطيع أداء دورها لتغطية الأغراض الاقتصادية والاجتماعية.

وللأختام تعريفات متعددة وتختلف عن غيرها أو ما يشتبه بها، فهي تختلف عن الطابع والعلامة، ويقصد بها بوجه عام الأدوات التي أعدت لكي تطبع بطريقة الضغط على أشياء محددة كالأوراق والأقمشة وغيرها[١].

والتجريم في أية جريمة يقتضي التعرف على أركانها، بداية من الركن الشرعي وفقًا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذلك يمثل الركن الشرعي لجريمة تقليد أختام الدولة والدمغات من خلال أحكام المواد(٢٠٦، ٢٠١٠) من قانون العقوبات المصري، والركن المادي، والمحل والركن المعنوي، فالركن المادي يعد مظهرًا خارجيًّا للجريمة، فلا جريمة بدون سلوك، حيث تقع عن طريق أفعال مادية تكمن في التقليد أو التزوير، فالجريمة لا تقف عند حد التقليد وتزوير الأختام، بل استعمال الختم المقلد أو المزور مع العلم يعتبر جريمة، وقد يكون عن طريق الاستحصال بغير حق على الأختام أو الدمغات أو العلامات الحقيقية واستعمالها استعمالًا ضارًّا بمصلحة عامة أو خاصة.

كما يلزم هذه الجريمة نتيجة تربط بين السلوك الإجرامي وعلاقة سببية، وإذا انتفت هذه الأخيرة، فإن مرتكب الجريمة يسأل عن شروع في الجنايات باعتبارها لا

تحتاج إلى نص بعكس الجنح.

وعن ركن المحل الذي ينصب على سلوك الجاني، فيجب أن تقع الجريمة على ختم أو دمغة أو علامة سواء في الأثر أو الطابع مع الآلة المحدثة له سواء أكانت هذه الأختام حكومية أو غير حكومية.

وتتطلب أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة تزييف الأختام توافر ركن معنوي أيضًا يكمن في القصد الجنائي العام تتجه فيه إرادة الجاني إلي السلوك والنتيجة معًا، كما إنه يتطلب قصدًا خاصًّا تنصرف فيه إرادة الجاني لغاية معينة بعيدة عن عناصر الجريمة، بعض التشريعات لم تنص صراحة على القصد الجنائي الخاص كالتشريع العراقي.

وقد صنف المشرع المصري العقوبة عن هذه الجريمة في المادة (٩)[٢] إذ اعتد هذا التقسيم على الجسامة والخطورة، لذلك يختلف العقاب على جرائم التزييف في الأختام الحكومية؛ عنه في الأختام غير الحكومية نظرًا لاختلاف محل الجريمة كالتشريع الفرنسي الذي عاقب بالسجن والغرامة، وتشريعات آخرى اكتفت بالسجن فقط كالتشريع المصري والعراقي.

ويراعي أن بعض التشريعات استخدمت لفظ تقليد وتزوير كالتشريع المصري، والعراقي وتشريعات آخرى استخدمت لفظ تزييف كالتشريع المغربي.

أهداف الدراسة:

تأتى أهمية الدراسة من خلال إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

١- ماهية الأختام وما يشتبه بها.

٢- معرفة موقف بعض التشريعات العربية إزاء هذه الجرائم.

٣- المواجهة الجنائية لجرائم تزييف الأختام في التشريع المصري والمقارن.

إشكالية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة الإجابة على السؤال التالي:

ما هي المسؤولية الجنائية على جرائم تزييف الأختام؟

وتتضح الإجابة على الإشكالية الرئيسة في هذا البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما مدى أهمية مواجهة جرائم تزييف الأختام؟
- ما هي العقوبات المقررة لجرائم تزييف الأختام في ضوء القانون المصري والمقارن؟
- هل يكتفى المشرع بعقوبة أصلية للجريمة أم يتطلب وجود عقوبة آخرى؟

منهج البحث:

سوف نتبع أكثر من منهج، ومن ثم سوف نستخدم المنهج الاستقرائي الاستنباطي بقراءة الدراسات السابقة، واستنباط الحلول والأفكار وإعادة توظيفها بما يخدم البحث، وأيضًا المنهج التحليلي الذي نسعى من خلاله لاستعراض القواعد القانونية المرتبطة بموضوع الحث جرائم تزييف الأختام وكيفية مواجهتها جنائيًا.

وسوف نستخدم المنهج الوصفي باعتبار أنه من الطرق العلمية لجمع المعلومات عن موضوع البحث، وسوف نستخدم المنهج المقارن للوقوف على مدى دقة التشريعات للوصول إلى أفضل السبل لمعالجة إشكالية الموضوع.

خطة البحث:

للوصول إلى الهدف المنشود وقبل الشروع في البحث وجدنا من الضروري أن نعطى فكرة أولية عن ماهية الأختام، وقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية الأختام والتميز بينها والصور الآخرى.

المطلب الأول: التعريف بالأختام.

المطلب الثاني: التمييز بينها وبين غيرها من الصور الآخرى.

المبحث الثاني: أركان جريمة تزييف الأختام.

المطلب الأول الركن المادي وركن المحل.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: العقاب على جرائم تقليد وتزوير الأختام.

mercj.journals.eab.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

المبحث الأول

ماهية الأختام والتمييز بينها وما يشتبه بها

– تقسيم:

سوف نستعرض في هذا المبحث التعريف بالأختام لغة واصطلاحًا وكذلك التمييز بينها وبين الصور الآخرى العلامة التجارية وغيرها على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالأختام.

المطلب الثاني: التمييز بينها وبين غيرها من الصور الآخرى.

المطلب الأول

التعريف بالأختام

–مفهوم الأختام لغة واصطلاحًا:

ختم الشيء ختمًا وختامًا، فهو لغة يعني طبعه ووضع الخاتم عليه، وختم الشي ختمًا، بلغ آخره وختم القرآن الكريم يعني قراته كله، وإتمامًا بختمه، واختتم الشيء نقيضه افتتحه وختم العمل هو الإفراغ منه وإتمامه، وختم الإناء سده بالطين وختم الله له بخير جعل له عاقبة حسنة وختم البذر تغطيته، وختم الزرع سقيه[٣]، أي يعتبر الختم يوضع كمحصلة نهائية على الشيء المراد الانتهاء منه.

والختم على القلب أي لا يفهم شيئًا ولا يخرج منه شئيء كأنه طبع، ويظهر ذلك جليًّا فى قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[٤] ومعني ختم وطبع في اللغة واحد قال الله في كتابه الكريم: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخۡتِمۡ عَلَىٰ قَلۡبِكَۗ﴾[٥] وختم الرجل حسبه وختام الوادي آخره وأقصاه وختام القوم آخرهم وتختم الرجل أي لبس الخاتم، ويعد من أبرز المعاني في اللغة وأهمها هي الطبع، فإذا ختم الشي أي بمعني طبع ووضع عليه الختم، فهو مختوم أو

مختم أو وضع عليه نقش الخاتم حتي لا يجري عليه التزوير ولا التبديل، فأبرز وأقوى المعاني الختم لغة هي الطبع والاستيثاق والتغطية والمنع[٦]ونميل لهذا الرأي حفاظًا على الشيء المراد طبعه من التزوير أو التبديل والمنع من العبث به والمحافظة عليه.

أما اصطلاحًا، فقد تعددت وتنوعت، فهناك من اهتم بالجانب الشكلي للأختام، واختلفت باختلاف أنواعه، "وقد عرفت الأختام أنها أداة تمثل التوقيع الشخصي لصاحبه، والتي لا يعترف بأي تصرف قانوني لصاحب الختم ما لم يضع توقيعه الشخصي والمتمثل بالختم على العقود والوثائق القانونية والتجارية "[٧]

وقد ذهب البعض أن الختم يراد به الأدوات التي أعدت لكي تطبع بطريقة الضغط على أشياء محددة كالأوراق والأقمشة وغيرها سواء رسوم أو صور أو عبارات تدل على صدورها من جهة معينة [٨] وذلك لإعطائه صفة الرسمية من جهة وتمييزه عن المستندات التي لم توثق من جهة آخرى.

وقد ثار خلاف حول المقصود بالختم، وهل يقتصر على الآلة أو الأداة المحدثة للأثر أم يتسع ويمتد لمدلوله ومعناه ليشمل الأثر المنطبع من الآلة، فذهب رأي إلى أن مدلول الختم يقتصر على الآلة ذاتها دون أثرها، وقد ذهب الرأي الراجح ونؤيده في ذلك الذي يذهب إلى القول بأن مدلول الختم يتسع ليشمل كلًا من الآلة وأثرها المنطبع؛ لأنه بمفهوم المخالفة يؤدي إلى أن الجاني يفلت من العقاب إذا هو قام بتزييف أثر الختم دون آلته[٩] الأمر الذي يعني أن المشرع الجنائي لا يعطي مجالا للثغرات القانونية يفلت منها المجرمون باعتبار أن ذكاءهم ليس له حد معين، فتعريف الختم ينطوي على مدلوله والأثر المنطبع من الآلة.

المطلب الثاني

التمييز بين الأختام وما يشتبه بها

يختلف الخاتم عن الطابع والعلامة.

فالخاتم: هو أداة تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها، أما الطابع، هو الملصق أو ما يقوم مقامة مما يطبع آليًا أو إلكترونيًّا، وقد يستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة، أما العلامة أو (الرمز) التي تستخدمها جهة عامة للدلالة على معني خاص بها يرتب أثرًا نظاميًّا، بصرف النظر عن نوعها أو شكلها[١٠]هذا التعريف على الرغم أن له وجاهته إلا إنه يعد تعريفًا عامًّا، فيعرف الخاتم مجرد أداة تمهر بها المحررات بغض النظر عن نوعها وارتباطها بالدولة من عدمه.

وذهب البعض كذلك إلى إنه يقصد بخاتم الدولة الخاتم الرسمي الذي يحمل شعارها ليس ذلك فحسب، ويبصم به القوانين والمراسيم والمعاهدات وغيرها من الوثائق الرسمية المهمة، ويقصد من وضع هذا الخاتم ارتباط الدولة بما يتضمنه المحرر[١١] هذا الرأي له وجاهته لكون يوضح مدى أهمية الخاتم بالنسبة للدولة لكونه يحمل شعارها وارتباطه ارتباطًا وثيقًا بها من ناحية وعلاقته بالوثائق الرسمية من ناحية آخرى.

أما الدمغة هي " إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة " [١٢]، كما ذهب البعض كذلك إلى أن الدمغات يراد بها إشارات يوسم بها الذهب أو الفضة ضمانًا لنوعها وعيارها للدلالة على أن الصانع سدد عنها مستحقات الدولة[١٣] الأمر الذي يعني أن الدمغة توضع على بعض المعادن.

أما طابع الدمغة يقصد به الرسوم والإشارات التي تضعها مختلف الإدارات على بعض السلع والبضائع بنية المراقبة ولا تعد طابعًا وطنيًّا إلا بشرطين:

١–أن يكون قد استعمل لشؤون الدولة من قبل الإدارة ممثلة الدولة.
٢–أن يكون مطابقًا للنموذج الذي حدده القانون(١٤).

وعن العلامة كذلك ذهب البعض إلى أنها الإشارات الخاصة ببعض مصالح الحكومة أيًّا كان شكلها أو نوعها، ما دامت المصلحة تستعملها كرمز يميزها ويحدد شخصيتها، وعلى سبيل المثال العلامات التي تضعها مصلحة الجمارك على البضائع، والعلامات التي تضعها المذابح على اللحوم المذبوحة بها للدلالة على قيام إدارة الصحة المختصة بالتحقق من استيفاء الشروط الصحة لذبحها(١٥).

وهذا الرأي له وجاهته لكونه يبين مدى أهمية العلامات التي تضعها الجهات أو الإدارات على الأشياء للتحقق من أمور معينة تتعلق بصميم عملها، وبمفهوم المخالفة؛ اذ لم توضع هذه العلامات من قبل هذه الإدارات لأثر ذلك على عملها من قريب أو بعيد.

أما عن علامة ممثلي السلطة العامة يقصد بها علامات إحدى السلطات العامة أي الإشارة أو الرمز الخاص بها، والمقصود بالسلطة العامة كل جهة رسمية خولها القانون قدر من السلطة العامة(١٦) وهذا التعريف له وجاهته إلا إنه يقتصر فقط على الإشارة الخاصة بجهة معينة تميزها عن باقي الجهات.

المبحث الثاني
أركان جريمة التزييف

تمهيد وتقسيم:

تقوم هذه الجريمة على تغيير الحقيقة في الأختام بإحدى الطرق التي حددها القانون ويراد بذلك استعمالها فيما أعدت من أجله، فجريمة تزييف الأختام تقوم على ثلاثة أركان، وبمفهوم المخالفة انعدام إحدى هذه الأركان لا تقوم به الجريمة، " وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي وركن المحل وتحقق هذه الأركان مجتمعة ما يتطلبه نموذجها القانوني "[١٧]

وسوف نتناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المادي وركن المحل.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي وركن المحل

-مدى أهمية السلوك الإجرامي والمحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني:

بداية لا جريمة بدون ركن مادي[١٨]؛ لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية، ويعد هذا الركن شرطًا لازمًا في جميع صور الجريمة، وقد عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي أنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، وبالتالي " لا جريمة بدون سلوك [١٩] ويتحقق الركن المادي من خلال السلوك الإجرامي في جريمة تقليد وتزوير أختام الدولة وغيرها والدمغات وهو ما ذكرته المادة (٢٠٦) عقوبات مصري" [٢٠].

السلوك الإجرامي يكمن في التقليد أو التزوير سواء بواسطة نفسه أو غيره ختم الدولة.

-أيضًا استعمال ختم الدولة أو تمغات أو علامات مع العلم بالتقليد والتزوير كل ما سبق يكون السلوك الإجرامي سواء في التقليد أو التزوير.

والتقليد هو " صنع شيء كاذب يشبه شيئًا صحيحًا "[٢١] أي إن التقليد هو إنشاء شيء مشابه لشيء آخر يحميه القانون أي اصطناع خاتم يماثل الشيء أو الخاتم الذي يشمله القانون بحمايته [٢٢] الأمر الذي يعني خلق خاتم لم يكن له وجود من قبل تقوم به الجريمة، والتقليد عرفناه سابقًا أنه "اصطناع شيء كاذب يشبه الأشياء الصحيحة سواع متقننا أو غير مقتنا، فيشترط فيه أن يكون كافيًا لخداع الجمهور أو الفاحص المدقق[٢٣]، فالتقليد هو الاصطناع الكلي لشيء معين حدده القانون وجرم تقليده دون إذن من السلطات العامة، ويتحقق بأي فعل أو وسيلة ينشأ من خلالها الجاني شيئا يشبه في ظاهرة الشيء الذي جرمه القانون تقليده أي الختم وأثره[٢٤] الأمر الذي يعني أن التقليد يراد به اصطناع لختم أو أثره تقليدًا للأشياء الصحيحة أي مشابهه لها في الشكل والتي يشملها القانون بحمايته. وبمعني آخر إعطاء الشيء أو الختم المصطنع شكله المقرر له قانونًا أو عرفا كما لو كان صحيحًا ودون إذن من السلطات المختصة[٢٥].

والتقليد كما أشرنا لا يشترط أن يكون متقننا بحيث ينخدع به الخبير أو الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون هناك تشابه بين الختمين المقلد والصحيح بحيث يسمح بالتعامل، وبمفهوم المخالفة؛ إذ لم يكن هناك تشابه بين الختم الصحيح والمقلد، فلا يتحقق التقليد بمعناه الذي أشرنا إليه.

" كما أن العبرة بالتقليد بأوجه الشبه لا أوجه الخلاف فمتي تحقق بين الختمين قدر من التشابه يسمح بالختم المقلد بالتعامل يعتبر التقليد قد تحقق، والتقليد لا يعني الاتفاق التام للشيء المقلد، وإنما يعني مجرد تحقق تشابه يسمح للجمهور بالتعامل

بالختم المقلد على اعتبار كونه صحيحًا وحقيقيًّا[٢٦]

أما إذا كان التشابه بين الشي المقلد والصحيح واضحًا لا ينخدع به الناس، فإن الفعل يقف لحد الشروع[٢٧]

١-أما التزوير لغة مشتق من كلمة الزور، والزور وهذا الأخير من أبرز معانيه الكذب، وليس كل كذب بل الكذب المجرم الذي يقع بشكل تحريري أي الكتابة فضلا عن كونه مجرمًا لكي يعد تزويرًا يعاقب عليه القانون[٢٨] الأمر الذي يعني أن الكذب الشفوي لا يعتبر جريمة إزاء الجريمة محل البحث.

كما عرفت المادة (٤٤٣) من قانون العقوبات السوري أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة.

-عرفت المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي أن التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرًا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص[٢٩]، الأمر الذي يعني أن التزوير هو يكون بتغيير الحقيقة بنية الغش سواء بالحذف أو التعديل أو الإضافة، كما إنه يقع على شيء صحيح الأختام أو تمغات أو علامات التي ذكرتها المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات المصري.

ووفقا لذلك، ذهب البعض إلى أن تغيير حقيقة الختم يكون " بإدخال تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل على ختم صحيح في الأصل، سواء تعلق التغيير بالكتابة أو الرموز أو على الإشارات، ويهدف الجاني من وراء التزوير إلى جعل الختم محققًا مصلحة له ما كان يحققها لو ظل على أصله صحيحًا [٣٠]الأمر الذي يعني أن المصلحة هي مناط تغيير الحقيقة لصالحه.

وقد اختلف الرأي لدى فقهاء القانون الجنائي في مجال تزوير الأختام هل من الممكن أن تزور أم لا ؟

وفي ذلك ذهب البعض إلى أن التزوير لا يمكن تصوره إلا على الأوراق والمحررات لذلك لا يمكن تصوره في الجريمة محل البحث سوى على أثر الختم وليس آلته؛ باعتبار أن هذا الأثر يسهل ويصور تغيير الحقيقة فيه ويكون سواء بالإضافة أو الحذف ومن الصعب حدوث تغيير على آلة الختم(٣١).

وقد ذهب رأي آخر ونؤيده في ذلك يري أن التزوير لا يمكن تصوره في الأختام وأن تقليد الأختام أسهل من تزويرها، ويصعب تزوير الأختام(٣٢) الأمر الذي يعني أن الجريمة تقوم بالتقليد لا التزوير باعتبار هذا الأخير يعد أمرا صعبًا. بعض التشريعات لم تتطرق إلى استخدام لفظ تقليد أو تزوير(٣٣).

الرأي الأخير يرى أن التزوير يمكن تصوره على الآلة المحدثة له أو على أثر الختم، الأمر الذي يعني أن التزوير يكون على كل من الختم وأثره، وأن الاحتجاج بإيراد لفظ التقليد دون التزوير الذي أفاد به أصحاب الرأي الأول لا محل للاحتجاج به؛ لأن هذه المواد ما اختلف فيها سوي نطاق ومدى الحماية الواردة لمحل الجريمة واختلف اللفظ المستخدم في المادة باختلافه ويوجد مواد واضحة تتناول فعل التزوير(٣٤) الأمر الذي يعني لا يوجد مبرر للتفريق بين التزوير والتقليد باعتبار أن نصوص القانون لا تفرق بين الحالتين

ونرى أن الرأي الثاني أولى بالتأييد للأسباب الآتية:

١–إن ذكاء بعض المجرمين ليس له حدود إذا ما استخدم أحدهم التزوير سواء على الختم أو أثره.

٢–لم يفرق المشرع بين التقليد والتزوير باعتبارهم فعلين مكونين للسلوك الإجرامي، مع أن التقليد– كما أشرنا– اصطناع شيء مشابه لشيء آخر، أما

التزوير والتزييف يقومان على شيء موجود أصلا.

٣-عاقب المشرع على جريمة تزييف الأختام في الفصل الأول تقليد وتزوير الأختام في الباب الخامس الجرائم المخلة بالثقة العامة، حيث أفادت المادة (٢٧٥).....من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره...) وبعض التشريعات الآخرى استخدمت لفظ تزييف كالمادة (٣٤٢) من التشريع المغربي وهو لفظ أعم وأشمل يشتمل على الفعل الذي يقع على الأختام وآثارها وهو اتجاه محمود لشموله على لفظ واحد وهو التزييف.

٤-استخدم المشرع المصري في المادة (٢٠٨) عقوبات مصري يعاقب بالحبس كل من قلد ختما.....) المشرع هنا أورد لفظ تقليد، وبالتالي لا يعتبر مجرمًا؛ لأن المشرع لم يستخدم لفظ تزوير وبالتالي سلوكه لم يجرم.

" وللعلم، إذا وقع التقليد أو التزوير، فإنه يستوى في نظر المشرع أن يكون الجاني قام بنفسه أو بواسطة غيره، فهو في الحالتين يعد فاعلا أصليًّا للجريمة [٣٥].

-استطردت المادة ٢٠٦ أيضًا من يستعمل أشياء مقلدة أو مزورة مع علمه بتقليدها أو تزويرها يعتبر مجرمًا، الأمر الذي يعني أن من يستعمل ما ذكر تقع به الجريمة ولو لم يكن الجاني هو من ارتكب التقليد أو التزوير، أيضًا إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة إلى مصر تقوم به الجريمة وهو ما انتهجه المشرع العراقي وفقًا للمادة (٢٧٥)، حيث أفادت (.....من استعمل شيئًا مما تقدم أو أدخله البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره، ولم يستخدم كلا من المشرع المصري ولا العراقي لفظ آخراج الأشياء المقلدة أو المزورة وهو ما ننقده في موضعه.

أما عن ركن المحل، فيعتبر كركن من أركان جريمة تزييف الأختام وهو المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها من وراء نصه على تجريم الاعتداء عليها، وتعتبر جرائم التزييف من الجرائم المهمة ؛ باعتبارها تلحق الضرر بمصالح كثيرة [٣٦] من هذه المصالح ما قد يؤثر على الكيان المالي للدولة ويعوقها عن تحقيق أغراضها

على كافة المستويات.

فالمحل هو الشيء الذي ينصب عليه سلوك الجاني، ويكمن ذلك في الجريمة محل البحث في وجود الختم، فهذا الأخير يعتبر ركنًا مفترضًا وذلك مثل المحرر في جريمة تزوير المحررات أن الأمر الذي يعني أن الختم الذي ينصب عليه سلوك الجاني سابق في وجوده على سلوك الجاني وبدونه لا وجود للجريمة، وينصب التقليد والتزوير على تغيير الحقيقة في الختم، ويكون هذا التغيير بطريق الكتابة ولا يهم الطريقة التي استخدمها الجاني فكل ما يطلبه المشرع – كما أشرنا سابقًا– خداع الناس عندما قام الجاني بتقليد الختم.

فالأصل أن المشرع لا يعتد بالوسيلة أو الكيفية التي استخدمها في ارتكاب الجريمة، وأحيانًا آخرى يتطلب لقيام الجريمة أن يقع الفعل المكون للجريمة عن طريق وسائل محددة على سبيل الحصر مثل جرائم التزوير في المحررات[٣٧] ويكمن محل الجريمة وفقًا للمادة ٢٠٦ للأشياء التي تحميها من التقليد والتزوير وهي الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية، والأوراق ذات القيمة المالية والأختام والدمغات والعلامات المختلفة ودمغات الذهب والفضة.

النتيجة الجرمية وهي" ذلك التغيير في العالم الخارجي والذي يترتب على السلوك الإجرامي ويدخله المشرع في اعتباره عند التجريم[٣٨] كما إن النتيجة لها مدلولان: مدلول مادي والذي يكون تغييرًا محسوسًا ويمكن إدراكه، ومدلول قانوني والذي هو التغيير الذي يعد موضع اعتبار المشرع عند تجريم السلوك الإجرامي الذي ترتب عليه التغيير في العالم الخارجي أي المدلول المادي للجريمة[٣٩]، فالنتيجة هي التي تربط بين السلوك الإجرامي وعلاقة السببية، لذلك تعد عنصرًا في الركن المادي.

ويراعي أن جرائم تقليد وتزوير الأختام من الجرائم التي يتطلب فيها إحداث ضرر، وهو ما أفادت به المواد (٢٠٧، ٢٠٩) من قانون العقوبات المصري.

وجرائم الضرر هي التي يترتب على السلوك الإجرامي فيها الاعتداء الفعلي على الحق الذي يحميه القانون، وتختلف عن جرائم الخطر التي يمثل السلوك الإجرامي المكون لها اعتداء محتملا على الحق محل الحماية الجنائية، أي يعرضه للخطر[٤٠].

ويراعي أنه لا بد أن تكون النتيجة متحققة، الأمر الذي يعني لا بد من توافر علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، الأمر الذي يعني أن يكون السلوك الإجرامي هو أدى لحدوث النتيجة، وبمفهوم المخالفة عند انتفاء علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإن مرتكب الجريمة يسأل عن الشروع.

" ويستفاد من تجريم المشرع المصري للشروع في كافة الجنايات بغير حاجة إلى نص في كل حالة على حد نص المادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري والتي تحدد كم العقاب على الشروع[٤١] يتضح من ذلك أن الجنايات لا تحتاج إلى نص كما أشارت المادة سالفة الذكر أما الشروع في الجنح يحتاج إلى نص.

المطلب الثاني الركن المعنوي:

تتطلب جرائم المادة (٢٠٦) عقوبات أن تتجه إرادة الجاني إلى القصد الجنائي وتقوم فكرة هذا الأخير إلى اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة سلوك إجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما وكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة[٤٢] والقصد الجنائي قد يكون عامًّا أو خاصًّا والقصد الجنائي العام هو القصد العادي الذي يتطلب علم الجاني بعناصر الجريمة وأركانها[٤٣]، فتعد جريمة تزييف الأختام من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله غير مشروع أي الختم أو العلامة المزورة أو المقلدة، وبمفهوم المخالفة إذا انتفي علم الجاني بماهية فعله أو اتجاه إرادته للسلوكيات السابقة ينتفي القصد الجنائي لديه.

- أما القصد الجنائي الخاص يلزم أن تتصرف إرادة الجاني لغاية معينة بعيدة عن

عناصر الجريمة، فالقصد الخاص يشكل باعثًا أو غاية – كما أشرنا –يريد الجاني تحقيقها وللعلم القانون لا يتطلب تحقق الغاية التي يستهدفها الجاني بالفعل، وإنما يكتفي بمجرد إحاطة العلم بها واتجاه الإرادة إليها(٤٤) الأمر الذي يعني يلزم توافر نية استعمال أو الاستحصال بغير حق على الختم المقلد أو المزور أو العلامات أو الدمغات للأضرار بمصلحة حكومية أو غير حكومية (٤٥)؛ وذلك لتحقيق مصلحة غير مشروعة للجاني أو غيره، مثال ذلك أن يحصل على ختم إحدى المأموريات أنه لا يخضع للضريبة أو معفي منها في حين أنه يخضع لها، أو لا تنطبق عليه شروط الإعفاء؛ وإذ لم تتوافر هذه النية لا جريمة.

- كما تتطلب المادة ٢٠٨ في جريمة استعمال الختم المقلد أو الدمغة أو العلامة لجهات معينة توافر قصد جنائي عام، ويلزم ضرورة العلم كما أفادت صريح نص المادة سالفة الذكر، أما في جريمة تقليد الختم أو الدمغة أو العلامة، فهو مفترض، فلا يجوز الجهل بقانون العقوبات.
- كما إنه يلزم توافر قصد جنائي خاص يكمن في جريمة التقليد بنية استعمال الختم المقلد فيما أعد له، وفي جريمة استعمال الختم يكون بنية الإضرار بالغير سواء جهة من الجهات أو شخص من الأشخاص، الأمر الذي يعني أن الجاني لدية هدف في تحقيق نتيجة من التي يتطلبها القانون لتوافر الركن المادي، ويراعي أن الباعث لا يؤثر في وجود القصد الجنائي، فهو ليس ركنا في الجريمة ولا عنصر من عناصر ركنها المعنوي(٤٦).

المبحث الثالث

أحكام العقاب على جرائم تزييف الأختام

سوف نستعرض العقوبة على الجريمة محل البحث في التشريع المصري والعراقي وبعض التشريعات الآخرى، وذلك على النحو التالي:

أولًا–عاقب المشرع المصري بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئًا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره..... " فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة الأشياء المقلدة أو المزورة وفقًا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات؛ ونظرًا لخطورة هذه الجرائم على الكيان المالي للدولة وتأثيرها على الأغراض الاقتصادية والاجتماعية.

– كما أشرنا سابقًا– فقد تضمن المشرع في المادة (٢/٢) من قانون العقوبات المصري على سريان المادة (٢٠٦) على من يرتكب خارج القطر إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها، ولم يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري في ذلك لذا نوصي المشرع العراقي أن ينص في المادة (٩) بعد البند (١) أو علاماتها وأختامها الحكومية، وذلك كما هو الشأن في جرائم تزوير أو تقليد أو تزييف العملة.....المذكورة في البند (٢) من ذات المادة سالفة الذكر.

–وقد عاقب المشرع الفرنسي في القانون الصادر ١٩٩٢ على جريمة تزييف الأختام بالسجن؛ إذ جعلها ست سنوات فضلا عن الغرامة، كما إنه أضفي نوعًا من الحماية الجنائية على أختام الدول الأجنبية ليعاقب من يزيفها بنفس عقوبة الجريمة[٤٧] وتعتبر نفس عقوبة الجريمة ألا وهي السجن وإن اختلفت مدتها.

وقد عرفت المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري السجن المؤبد والسجن المشدد[٤٨] هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته؛ إذ كانت مؤبدة،

أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص المدة عن ثلاث سنيين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا.

- ويعرف السجن أنه وضع المحكوم عليه أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجة في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا[٤٩] وبذلك تتفق عقوبة السجن مع السجن المشدد من حيث المدة.

–ويراعي أنه إذا كان مرتكب التزييف هو نفس مرتكب الاستعمال، لذلك يتم تطبيق المادة (٣٢) عقوبات؛ نظرًا لتحقق وحدة الغرض، وكذلك الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

–وقد عاقبت المادة (٢٠٦) مكرر بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة متى كان محلها أختامًا أو علامات أو دمغات لإحدي شركات المساهمة أو إحدي الجمعيات التعاونية وغيرها حسب ما عددت المادة، ولم يتطرق المشرع إذا كان محل الجريمة ختمًا أو علامة لدولة أجنبية وهو ما ذهب إليه لمشرع العراقي، لذلك نرى أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع العراقي وأن يجعل عقوبة إذا كان محل الجريمة ختما أو علامة لدولة أجنبية، ونقترح أن تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنين مثل عقوبة الأختام أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

٤–كما إن المشرع الأردني جعل العقوبة الأشغال الشاقة سبع سنوات كعقوبة لمن يزيف خاتم الدولة، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المغربي، وأيضًا المادة (٢٣٧) من القانون آنف الذكر أفادت إذا كان محل الجريمة ختم خاص

بإدارة عامة أو أحد موظفي الدولة تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إلى جانب الغرامة.

– أيضًا من خلال نص المادة (٢٠٧) عقوبات التي تنص على " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على اختام أو علامات حقيقة لإحدي المصالح الحكومية....." وفقًا لهذه المادة المشرع يجرم استعمال الأختام الصحيحة لصريح نص المادة سالفة الذكر، وليس ذلك فحسب، وأن يكون خاصًّا بمصلحة حكومية أو إحدى الهيئات المذكورة حصرًا في المادة ٢٠٦ مكرر، ويراعي حتي تطبق الجريمة أن يترتب على استعمال الختم ضرر، وتكون عقوبة هذه الجريمة الحبس، وبمفهوم المخالفة؛ اذ لم يترتب على الاستعمال ضرر سواء لمصلحة عامة أو خاصة لا جريمة.

–تناولت المادة (١٨) عقوبة الحبس بأنها وضع المحكوم عليه أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاثة سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونًا " الأمر الذي يعني أن الحد الأدنى للعقوبة أربع وعشرين ساعة، لكنه من الممكن أن تزيد عن الحد الأقصى في الأحوال المنصوص عليها ومثالها في جرائم التهرب الضريبي(٥٠).

– وتكون عقوبة جريمة الاستحصال بغير حق على أختام الجهات سالفة الذكر الحبس، ويتم الرجوع للقواعد العامة في ذلك، وهو أشرنا إليه سابقًا. ويراعي أنه لا شروع في هذه الجريمة لكون هذه الأخيرة جنحة فلا شروع في الجنح إلا بنص(٥١) ووفقًا لذلك لا شروع في هذه الجريمة لعدم وجود نص يعاقب على ذلك.

–كما تناولت المادة ٢٠٦ مكرر بأن تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، إذا كتنت الأختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها الجرائم السابقة في الفقرة السابقة أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى

الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أيا كانت، ويستفاد مما ذكر أن المشرع فرق بين أمرين: الأمر الأول بأن تكون العقوبة خمس سنين في الحالة الأولي، والعقوبة سبع سنوات في الحالة الثانية ويرجع الاختلاف في العقوبة يعود لمحل الجريمة، ومع أن هذا الاتجاه له وجاهته إلا إننا نرى توحيد العقوبة في الحالتين بأن تكون سبع سنين فالشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا لا تقل أهمية– من وجهة نظرنا – عن الأختام أو العلامات أو الجرائم التي تكون خاصة أو مؤسسة أو شركة إذا كانت الدولة تساهم بنصيب فيها.

– تضمنت المادة (٢٠٨) أنه يعاقب بالحبس كل من قلد ختمًا أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية من قبل الحكومة....." الأمر الذي يعني أن الجريمة تقع علي ختم أو دمغة أو علامة ليس ذلك فحسب، وأن تكون مملوكة لجهات غير حكومية، حيث أفادت المادة لإحدي الجهات أيًّا كانت أو الشركات... أو من استعمل من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها، مما مقتضاه أن هذه المادة تسرى عن كل ما هو بعيد عن ملكية الجهات الحكومية.

– وتكون العقوبة الحبس لمن قلد الختم أو الدمغة أو العلامة أو من استعمل هذه الأشياء مع العلم، ولم يحدد مدته مما يقتضي الرجوع للقواعد العامة.

– وتتناول المادة ٢٠٩ على مل من استحصل بغير حق على الأختام أو الدمغات أو النياشين المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالًا مضرًّا بأية مصلحة عمومية أو شركة تجارية.....يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

– وقد أفادت المادة سالفة الذكر أن الاستحصال بغير حق ال إلى المستحصل بطريق غير مشروع هذا من ناحية والشيء الذي تم الاستحصال عليه ليس مملوكًا

لجهة حكومية واستعملها استعمالا ضارًا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية...." وتكون العقوبة هنا الحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

ثانيًا– أما المشرع العراقي عاقب بالسجن (١٠) سنوات من قلد أو زور سواء بنفسه أو بواسطة غيره ختم الدولة، الأمر الذي يعني أنه جعل العقوبة الجناية، ويعرف السجن وفقًا لقانون العقوبات العراقي (٨٧) أنه إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض لمدة (عشرين) سنة إن كان مؤبدًا والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت أكثر من (خمس) سنوات إلى خمس عشرة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...)

كما إن المشرع العراقي خفف العقوبة في حالة كون محل الجريمة اختاما غير حكومية حيث حدد الحد الأقصى للعقوبة على أن لا يزيد عن عشر سنوات، بينما برفع الحد الأقصى إلى خمس عشرة سنة في حالة أن التزييف واقع على ختم حكومي[٥٢]، باعتبار أن التزييف الواقع على الأختام الحكومية يؤدي للإضرار بالمصلحة العامة ويؤثر على هيبة الدولة وسيادتها.

- ويراعي ان المشرع العراقي جعل العقوبة الحبس إذا كان محل الجريمة طوابع لهيئات غير حكومية معترف بها رسميًّا[٥٣]، وهو ما خلا منه التشريع المصري ذلك نامل من هذا الأخير أن يحذو حذوه إذا كان محل الجريمة طوابع لهيئات غير حكومية تكون العقوبة الحبس.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نجمل أهمها على النحو الآتي:-

النتائج:

١-استخدم المشرع المصري في المادة (٢٠٨) عقوبات مصري لفظ قلد دون ان يرد لفظ زور وبالتالي لا يعتبر مجرمًا؛ لأن المشرع لم يستخدم لفظ تزوير، وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٢-نص المشرع المصري كذلك في المادة (٢/٢) من قانون العقوبات المصري علس سريان المادة (٢٠٦) على من يرتكب خارج القطر إحدى الجرائم النصوص عليها فيها، ولم ينتهج المشرع العراقي ذلك.

٣-لم يجعل المشرع المصري عقوبة إذا كان محل الجريمة ختمًا أو علامة لدولة أجنبية.

٤-لم يحذُ المشرع المصري حذو المشرع العراقي أن ينص على جريمة من قلد أو زور طوابع لهيئات غير حكومية معترف بها رسميًّا، ويجعل لها عقوبة.

التوصيات:

أولًا- نوصي كلا من المشرع المصري والعراقي باستخدام لفظ زيف لكونه أعم وأشمل، حيث يشتمل على الفعل الذي يقع علي الأختام وآثارها، وهو ما انتهجه المشرع المغربي في المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات المغربي.

ثانيًا- نوصي المشرع العراقي أن ينص في المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي في نهاية البند (١) أو علاماتها أو أختامها الحكومية ليصبح البند آنف الذكر كالتالي " جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها

الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانونًا أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية أو علاماتها أو أختامها الحكومية.

ثالثًا– نوصي المشرع المصري أن ينتهج مسلك نظيره العراقي أن يجعل عقوبة إذا كان محل الجريمة ختمًا أو علامة لدولة أجنبية، ونقترح أن تكون سبع سنوات مثل عقوبة تقليد وتزوير الأختام الخاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو....إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وفقًا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٦ مكرر من قانون العقوبات المصري.

رابعًا– نوصي المشرع المصري ان يحذو حذو نظيره العراقي أن يجعل عقوبة إذا كان محل الجريمة طوابع لهيئات غير حكومية معترف بها رسميًّا وأن هذه العقوبة الحبس.

mercj.journals.ekb.eg M.E.R.C ISSN 2536-9504

الهوامش

(١)– د أحمد أبو الروس– التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام– الكتاب الخامس المكتب الجامعي الحديث مصر ٢٠٠٤ ص ٥٠٩.

(٢)– تقابل مادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٣)– بطرس الدستاني، كتاب قطر المحيط، بدون تاريخ، ص٥٠٠.

(٤)– سورة البقرة من الآية (٧).

(٥)– سورة الشورى أية (٢٤).

(٦)– عبدالله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية – بيروت ١٩٨٠ – ص٤٦٣.

(٧)– نيكولاس بوستغيت –حضارة العراق وآثاره – ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي – بغداد – ١٩٩١ ص ٣٠.

(٨)– د. أحمد أبو الروس، التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، مصر ٢٠٠٤ ص٥٠٩.

(٩)– ينظر في ذلك ادوارد غالي الذهبي – الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي– ط١ – الكتبة العامة بنغازي – ليبيا ١٩٧٢ ص ٧٠ وما بعدها.

(١٠)– النظام الجزائي لجرائم التزوير، المادة الأولي.

(١١)– د. فتوح الشاذلي، شرح قانون، جرائم العدوان على المصلحة العامة، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية مصر ٢٠٠١ ص ٣٣٧.

(١٢)– د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ٢٠٠٥ ص ٢٩.

(١٣)– د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص ٣٢٦.

(١٤)– د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص ٣٢٥

(١٥)– د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق ص ٣٣٩

(١٦)– د. احسن بوسقيعة المرجع السابق ص ٣٢٨.

(١٧)– د. محمد ذكي أبو عامر، د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٤ ص ٢٧.

(١٨)– ينظر في ذلك أستإذنا الدكتور شريف سيد كامل – رسالته للدكتوراه النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي– طبعة ١٩٩٢– ص٢٦٣

(١٩)- يراجع في ذلك ا. د مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم العام- طبعة ١٩٨٣ ص٢٠٨

(٢٠)- م (٢٠٦) ع مصري تقابل م (٢٧٥) عقوبات عراقي.

(٢١)- مادة (٢٧٤) عقوبات عراقي.

(٢٢)- د نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم مخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ٢٠١٥ ص ١٧٢.

(٢٣)- د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ج١، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ٢٠٠٥ ص١٤٧.

(٢٤)- د. مأمون سلامة – قانون العقوبات القسم الخاص- دار الفكر العربي- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٣٣٥.

(٢٥)- المستشار فرج علواني هليل – جرائم التزييف والتزوير- دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٣ ص ١١٠.

(٢٦)- أ. د. محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات الخاص- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٥ ص ١٢١.

(٢٧)- نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س٩ رقم ٦٤ ص ٢٢٢.

(٢٨)- أ هاني بيطار- الخصائص المميزة لجريمة التزوير – وأهم المسائل التي تطرحها، مجلة المحامون السورية، العدد الأول السنة الرابعة ١٩٧٩ ص ٨

(٢٩)- تقابل م (٤٤٣) من قانون العقوبات السوري " التزييف تحريف مفتعل للحقيقة".

(٣٠)- المستشار فرج علواني- جرائم التزييف والتزوير- مرجع سابق ص ١١٢.

(٣١)- د روؤف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري ط٢ ١٩٥٤ ص ٣١.

(٣٢)- المستشار فرج علواني، مرجع سابق ص١١٢.

(٣٣)- مثال ذلك التشريع المغربي م (٣٤٢) " من زيف خاتم الدولة....."

(٣٤)- م ٢٧٥ عقوبات عراقي، المادة ٢٠٦ عقوبات مصري.

يراجع في ذلك د حسن الفكهاني – الموسوعة الجنائية الأردنية ج٢ – الدار العربية للموسوعات ١٩٧٩ ص٣٩٣.

(٣٥)- نقض ١٧ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥، رقم ٢١٧ ص ٦٤٩، ينظر في حالات الفاعل الأصلي والشريك المواد ٣٩، ٤٠ عقوبات مصري و٤٧، ٤٨، ٤٩ عقوبات عراقي.

(٣٦)- د عوض محمد- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة- دار المطبوعات الجامعية. بالإسكندرية- ١٩٨٥- ص.١٧٢.

(٣٧)– يراجع في ذلك المواد ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات.

(٣٨)– محروس نصار الهيتي– النتيجة الجرمية في قانون العقوبات– رسالة ماجستير– جامعة بغداد ١٩٨٦ ص٤١.

(٣٩)– محروس نصار الهيتي – المرجع السابق ص ٤١.

(٤٠)– ينظر في ذلك أستإذنا الدكتور شريف سيد كامل– قانون العقوبات القسم العام– دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٣ ص ٣٠٨.

(٤١)– ينظر في ذلك أ. د. أحمد عوض بلال مباديء قانون العقوبات المصري طبعة ٢٠١١– ٢٠١٢ د ار النهضة العربية ص ٣٧٤.

(٤٢)– أ.د. فتحي سرور – قانون العقوبات القسم العام– طبعة ٢٠١٥ ص٦٤٦.

(٤٣)– ا.د. محمود نجيب حسنى– النظرية العامة للجريمة دراسة تأصليه– الطبعة الرابعة ٢٠٠٩ ن ص٦٠، ا.د أشرف توفيق شمس الدين– شرح قانون العقوبات القسم العام– الطبعة الثالثة ٢٠١٣، ٢٠١٤ ص٢١١.

(٤٤)– نقض جلسة ٢ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ٧٧، ص١٩٦

(٤٥)– يراجع في ذلك المواد ٢٠٦، ٢٠٧ عقوبات مصري، ٢٧٥ و ٢٧٦ عقوبات عراقي.

(٤٦)– نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٧، مجموعة الأحكام، س ٢٨، رقم ١٠٩،ص٥١٠.

(٤٧)– ينظر في ذلك المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٢.

(٤٨)– مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ عقوبات مصري.

(٤٩)– يراجع في ذلك المادة (١٦) عقوبات مصري، مادة ٨٧ عقوبات عراقي.

(٥٠)– ينظر في ذلك المادة المادة (١٣٣) من قانون ضريبة الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

(٥١)– يراجع في ذلك المادة (٤٧) عقوبات مصري.

(٥٢)– يراجع في ذلك المادة ٢٧٥ عقوبات عراقي.

(٥٣)– يراجع في ذلك المادة ١/٢٧٧ عقوبات عراقي.

المصادر والمراجع

أولًا– القرآن الكريم خير مصادر الأرض والسماء.

ثانيًا– المراجع اللغوية:

– بطرس الدستاني، كتاب قطر المحيط، بدون سنة تاريخ.

– عبدالله البستاني، معجم وسيط اللغة العربية – بيروت ١٩٨٠.

ثالثًا– المراجع العامة:

– أ. د. أحمد فتحي سرور– قانون العقوبات القسم العام– دار النهضة العربية– طبعة ٢٠١٥.

– أ.د. أشرف توفيق شمس الدين– شرح قانون العقوبات القسم العام– الطبعة الثالثة ٢٠١٣، ٢٠١٤.

– أ.د. أحمد عوض بلال مبادي قانون العقوبات المصري– دار النهضة العربية– طبعة ٢٠١١ –٢٠١٢.

– إدوارد غالي الذهبي– الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي– ط١– الكتبة العامة بنغازي – ليبيا ١٩٧٢.

– د. أحمد أبو الروس– التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام– الكتاب الخامس المكتب الجامعي الحديث مصر ٢٠٠٤.

– د. حسن الفكهانى– الموسوعة الجنائية الأردنية ج٢– الدار العربية للموسوعات ١٩٧٩.

–أ. د. شريف سيد كامل– قانون العقوبات القسم العام– دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٣.

– د فتوح الشاذلي، شرح قانون، جرائم العدوان على المصلحة العامة، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية مصر ٢٠٠١.

– المستشار فرج علواني هليل– جرائم التزييف والتزوير– دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٣.

– د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري ط٢ ١٩٥٤.

– د. عوض محمد– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

– د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ج١، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر ٢٠٠١.

– أ.د. محمود نجيب حسنى– النظرية العامة للجريمة دراسة تأصلية– الطبعة الرابعة ٢٠٠٩.

– د. مأمون سلامة– قانون العقوبات القسم الخاص– دار الفكر العربي– مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٣٣٥.

–أ. د. محمود محمود مصطفي– شرح قانون العقوبات الخاص– مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٥.

– أ. د. مأمون سلامة– قانون العقوبات القسم العام– طبعة ١٩٨٣.

– أ.د. محمد ذكي أبو عامر، د.على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٤.
– أ. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط٦، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، ٢٠٠٥.
– د. نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم مخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ٢٠١٥.

رابعًا– المجلات العلمية

– أ.هاني بيطار– الخصائص المميزة لجريمة التزوير– وأهم المسائل التي تطرحها، مجلة المحامون السورية، العدد الأول السنة الرابعة ١٩٧٩.

خامسًا– الرسائل العلمية:

– أ. د. شريف سيد كامل– رسالته للدكتوراه النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي– طبعة ١٩٩٢.
– محروس نصار الهيتي– النتيجة الجرمية في قانون العقوبات– رسالة ماجستير– جامعة بغداد ١٩٨٦.

سادسًا– الوثائق والكتب القانونية:

–قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
– قانون ضريبة الدخل المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
– قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢.

merj-journals.ekb.eg M.E.R.C ISSN 2536-9504

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 66 August 2021

Issn: 2536-9504

Online Issn :(2735-5233)